

مِنْ دِرَاسَةِ الْعِلْمِ
الْعَرَبُ عَبْدُ الدَّاَدِ

" ٣ "

معنى

الإيمان والإسلام

أو
الفرق بين الإيمان والإسلام

تأليف

سلطان العلاء

العربي عبد السلام

عز الدين عبد العزيز عبد السلام الشامي

المتوفى سنة ١٤٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خالد الطياب

دار الفكر
 دمشق - سوريا

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمدُ للهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِالإِسْلَامِ ، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا بِهِ الإِيمَانَ ،
وَصَلَواتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ، مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَمَّا بَعْدُ ،

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوضِوعُهَا الإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ
مُوضِوعٌ يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ وَتَتَطَلَّعُ النَّفْسُ إِلَى جَوَابٍ شَافٍِ فِيهِ ، يَكْفِي
حَاجَةُ الْمُتَعَلِّمِ ، وَيُشَفِّي غَلِيلُ الْعَالَمِ ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ وَافِيَّةً
بِذَلِكَ ؛ فَبِدَا الْمُؤْلِفُ فِيهَا بِتَعرِيفِ الإِيمَانِ ، ثُمَّ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَصَّ عَلَى
فَوَائِدَ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا . وَقَدْ تَكَلَّمَ كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ التَّوْحِيدِ فِي هَذَا
الْمُوضِوعِ ، وَأَفْرَدَتْ رِسَالَاتٍ عَدَّةً فِي هَذَا الْمُوضِوعِ ، لَا تَزَالُ مُخْطُوطَةً ،
وَلَمْ يُطْبَعْ مُسْتَقْلًا فِي هَذَا الْمُوضِوعِ - فِي حَدُودِ عِلْمِيِّ - أَيُّ كِتَابٍ أَذْكُر
مِنْهَا :

١ - «الإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ» : تَأْلِيفُ التَّجْمُ الغَيْطِيِّ ، وَهِيَ رِسَالَةٌ
مُحْفَوظَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِرَقْمِ ٤٤٧١ . وَقَدْ نُقْلَتْ عَنِ الْإِمَامِ العَزِّيِّ مِنْ
هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي نُقْدِمُ لَهَا وَلَمْ يُشَرْ إِلَى ذَلِكَ .

٢ - «تَوْضِيْحُ الْبَرْهَانِ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ» : تَأْلِيفُ
مَرْعِيِّ الْخَنْبَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ، وَهِيَ مُحْفَوظَةٌ فِي الظَّاهِرِيَّةِ أَيْضًا بِرَقْمِ ١٨٩٠ .

الكتاب

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاوسبي وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خططي من دار الفكر بدمشق

سورية - دمشق - برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد - ص.ب (١٦٢)
برقم: ٢٧٥٤ هـ ٢٢٩٧١٧ - تلكس FKR 411745 Sy

الصف التصويري: دار الفكر بدمشق
الطباعة (أوفست): المطبعة العلمية بدمشق

٣ - «إرشاد العوام ببيان الإيمان والإسلام وما يتعلّق بها من أحكام» : تأليف حسين بن محمد إبريق ، كان حيًّا قبل سنة ١٢٩٦هـ ، محفوظة في جامعة الملك سعود برقم ٥/٣٣٠٨ م ، في ٨ ورقات ، ق (٦٢ - ٦٩) .

٤ - «كتاب في الإيمان والإسلام» لمجهول ، محفوظ في جامعة الملك سعود ، برقم ١٢٨٣ ، في ٦ ورقات .

٥ - «المفتاح في شرح معرفة الإسلام والإيمان» لمجهول أيضًا ، محفوظ في جامعة الملك سعود برقم ٣/٤١٤٣ م ق (٣٠ - ٤٦) .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على النسخة المحفوظة بدير الإسكوريال في إسبانيا برقم (٢ : ١٥٣٦)، في أربع ورقات ٦٥٥ (١١٤ / أ) نُسخَتْ في حياة المؤلِّف رحمه الله سنة هجرية . وهي ملحقة بكتاب المؤلِّف «شجرة المعرفة والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» الذي منَّ الله علينا بتحقيقه ونشره سنة ١٤١٠هـ . وعن نسخة الإسكوريال هذه يوجد مصورة محفوظة في جامعة الدول العربية برقم (٣٨٣) تصوف ، علمًا أنه يوجد نسخة ثانية بدار الكتب المصرية برقم (٦٥١) علم الكلام ، وأخرى في القironan برقم (١٨٤) ، لم نُفْزِ بها .

والرسالة هذه صحيحة النسبة إلى المؤلِّف ، كُتِبَتْ في عصره ، وذكرها ابنُ السُّبْكِي في «طبقات الشافعية الكبرى» ، ٢٤٨/٨ ، والبغدادي في «هدية العارفين» ١ / ٥٨٠ باسم «الفرق بين الإيمان والإسلام» ، وذكرها أيضًا الداودي في «طبقات المفسِّرين» ٣١٤ / ١ .

باسم «الإيمان ووجوهه وفرق ما بينه وبين الإسلام» . وأما عنوان «معنى الإيمان والإسلام» فقد أثبتت على نسخة الإسكوريال المنسوخة في عصر المؤلِّف .

وأتبَعَتْ في تحقيق الرسالة النهج نفسه الذي سلكته في «شجرة المعرفة والأحوال» من حيث ضبط النص والتعليق عليه ، والذي بيَّنته ثمَّ في ص ٤١ .

وكلَّتْ ذكرُتُ في التمهيد الذي كتبته هناك^(١) ما وقفتُ عليه من مصنفات الإمام العز ، وأزيدُ عليها :

١ - «الألغاز في النحو» ؛ ساقها السيوطي في «الأشباه والنظائر في النحو» ٦٦٩/٢ - ٦٧٢ .

٢ - «الكلام على شرح الأسماء الحسني» ؛ ذُكر في «رسالة في الترجم» لمجهول ، في الورقة ١٧/ب من نسخة المكتبة الظاهرية برقم ٤٦١٦ .

وذكرتُ في مقدمتي أيضًا مترجمي الإمام العز^(٢) وأزيد على ذلك :

١ - «العز بن عبد السلام : سلطان العلماء» للقاضي عبد الرحمن مراد ، دمشق : دار الجليل .

٢ - «العز بن عبد السلام وتفسيره» رسالة جامعية للباحث هاشم عيد ياسين ، كلية أصول الدين في جامعة الأزهر . كما في «نشرة أخبار

(١) انظر «شجرة المعرفة والأحوال» ص ٢٠ - ٣١ .

(٢) انظر «شجرة المعرفة والأحوال» ص ١٦ - ٢٠ .

التراث الإسلامي » عدد (١٧) سنة ١٤٠٩.

٣- العز السُّلَمِي : حياته وآثاره ، للدكتور سيد رضوان علي الندوبي ، إسلام آباد ، ١٩٧٧.

IZZ AL SULAMI , HIS LIFE AND WORKS .

دراسة موسعة عن حياته وآثاره باللغة الإنكليزية . وقد قدم الدكتور الندوبي أطروحة الدكتوراه في هذا الموضوع مع تحقيق كتاب العز « فوائد في مشكل القرآن » إلى جامعة كمبردج .

٤- « سلطان العلماء »؛ للأستاذ أحمد يوسف السيد القرعي ، طبع بمصر في شركة الإعلانات الشرقية .

٥- « سلطان العلماء » للأستاذ محمد الشرقاوي ، طبع بطبعية روزاليوسف .

٦- « مع القائد الروحي للشعب : سلطان العلماء »؛ للأستاذين علي الجمبلاطي ، وأحمد محمد حسن ، طبع في الأنجلو المصرية سنة ١٩٧١.

والله أَسَأْلُ أَن ينفع بهذه الرسالة ، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، والله المستعان .

ابداخ اللطباع

فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِكُلِّ مَصَادٍ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ إِيمَانٌ
حَلَوْنَا إِيمَانًا شَارِعًا وَاحْمَدَ الدِّينَ قَدَّرَ أَمْرَ حِرَارَيْتِهِ السَّنَاءَ وَاحْلَمَ
أَسْرَى مُتَرَجِّدًا بِمَا تَجَنَّبَ قَنَادِرًا حَلَامٌ فَإِذَا حَادَ عَنْ حَمْنَقَةِ الشَّرِيجِ
لَمْ يَأْتِهِ لِلْتَّبِعِ الْمُشَرِّعِيَّةِ صُورَةُ الْإِنْفَادِ لِدِينِ شَرْحَابِيِّ وَأَغْيَادِ
لِغَوَالِ الْمُحْمَوَشِ طَرْدَهُ حَرَرِ جَلَسَادَهُ لِلْأَغْيَادِ حِصْونَهُ نَسَالِ اللَّهِ سَهْدَهُ دَرَمَهُ
أَرْجَمَلْصَرَهُ لَهَادِيَّا لِلْخَفِيفِ وَالْمَجَازِيِّ الْمَاقِرِسَهُ الْمَسَنَّهُ خَيَاهُ امْكَلْهُتِ
مَاطَبَهُ وَانْجَلَنَّهُ مَاعَانَهُ وَلَحَادَهُ انْعَيَّا قَدِرَهُ الْمَيَّدِ الْعَقْنِيِّ رَامَرَهُ ٩
وَمَحَبَّنَهُ اوْنَمُ الْوَكَلِّ
وَلَنْهِدَهُ وَحْدَهُ وَحْلَوَهُ
بِلْحَرَطِقِهِ مَحْدَهُ لِيَ رَحِيمَهُ
وَسَلَمَتِيَّا كَرَهُ الْبَوَّمَ
الْدَّرَنَهُ هُمَّهُ ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ حَمْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحِّيهِ ، وَبَعْدَ ؛

فَهَذَا الْجَزءُ مَا أَمْلَأَهُ الشَّيخُ الْفَقِيهُ ، الْإِمامُ الْعَالَمُ ، السَّيِّدُ الْعَالَمَةُ
الْحَبْرُ ، عَزُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ
السُّلْمَيِّ فِي «مَعْنَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ» ، رَعَاهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ لِلأَنَامِ ،
وَحَرَسَهُ بَعْنَيْهِ الَّتِي لَا تَنَامُ ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْكَافَةِ مِنْ بَرَكَاتِهِ .

قال رضي الله عنه :

الْإِيمَانُ : عِبَارَةٌ عَنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ حَقِيقَةً ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِمَوَاجِبِ
الْتَّصْدِيقِ مَجازًا ; لِأَنَّ الْعَمَلَ يَمْقُضِي الْإِيمَانَ مِنْ فَوَائِدِهِ وَثُمَرَاتِهِ وَفُرُوعِهِ
وَمُسَبِّبَاتِهِ . وَالْعَرَبُ يَتَجَوَّزُونَ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُثِيرِ عَلَى ثُمَرَةٍ ، وَاسْمِ
الْمُسَبِّبِ عَلَى سَبِيهِ وَفَائِدَتِهِ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : «فَمَنْ اعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ»^(١) [البقرة : ١٩٤] ، وَقُولَهُ : «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ

(١) قال المؤلف رحمه الله في كتابه «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»

ص ٣٧ : «سمى عقوبة الاعتداء اعتداء لأنها مسببة عن الاعتداء ، ومثله قوله :

﴿فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ تحوّز بالعدوان عن مكافأة الطالبين ، ومثله قول

عمر بن كلثوم :

غَيْرًا^(١) [مريم : ٥٩] .

وقد يُطلق الإيمان على طمأنينة القلب وسُكونه ، وعلى الإقرار باللسان . وقد خص الشارع استعمال التصديق - تصديق القلب - بالتصديق بالأمور الشرعية ؛ فأقل مراتبه : التصديق بالشهادتين ؛ ويليها : التصديق بما ذُكر في حديث جبريل^(٢) ؛ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وبالقدر كله ؛ فهو حقيقة من جهة أنه تصدق ، ومحاز من جهة اختصاصه بالأمور الشرعية ؛ كما أن حقيقة الدابة اسم لما دب ودرج ، واحتراصها ببعض الدواب مجاز .

واستعمال الشارع الإيمان في التصديق^(٣) أغلب من استعماله في فوائده وثمراته ، وهو المبادر إلى الأفهام عند الإطلاق .

وأما استعماله في الطاعات بالقلوب والألسنة والجوارح والأبدان ، فدليله قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ » إلى قوله : « وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » [الأنفال : ٣] [٤] ، جعل

= ألا لا يجهل أحد علينا فتجهل فوق جهل الجاهلين
الجهل الأول : حقيقي ، والثاني : مجازي ؛ عبر به عن مكافأة الجهل .

(١) أي خساناً وشراً . « المختصر في تفسير القرآن » لابن صاحد ص ٢٤٧ .
(٢) أخرجه مسلم (٨) في الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، عن عمر رضي الله عنه .

(٣) في حاشية « ك » : « لعله : استعمال الشارع تصديق القلب بالأمور الشرعية . فلينظر » .

(٤) قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » .

الوَجْل^(١) والتوكّل ، وهما من أعمال القلب ؛ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهما من أعمال الجوارح ، من جملة الإيمان ؛ لأنّ نفي الإيمان عن مَنْ لَمْ يَتَصَافَّ بهذه الطاعات بقوله : « إِنَّمَا^(٢) » ، وهي للتفني والإثبات .

فإن قيل : قد يُنْفَى الشيء لانتفاء شرطه ، كما يُنْفَى لانتفاء جزءه ، فلِمَ قلت : بأنّ الإيمان انتفى ههنا لانتفاء جزئه ؟
قلنا : اتَّفَقَ أهْلُ السُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الإِيمَانِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » [البقرة : ١٤٣] ، أي صلاتكم ، سِمَاهَا إِيمَانًا لأنّها مِنْ فوائد الإيمان ، وكذلك قوله عليه السلام لوفد عبد القيس : « أَتَدْرُونَ مَا إِيمَانُ بِاللَّهِ » ؟ قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤْدِيَا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ »^(٣) . جعل إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأداء الخمس من الإيمان جملة^(٤) .

وَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ : فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا شَهَادَةَ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقَهُ .

(١) « الوجل » : الخوف . « القاموس المحيط » .

(٢) جعل المؤلف - في كتابه « الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز » ص ٣٩ - هذه الآية مثلاً لما ورد في القرآن من التجوز بلفظ الإيمان عما نشأ عنه من الطاعة .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣) في الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى .

(٤) لأنّها مسببة عن إيمان الجنان ، فتجوز باسمه عنها . « الإشارة إلى الإيجاز »

والظاهر أنه أراد بها شهادة اللسان ، لأنَّ الظاهر من لفظ الشهادة لغةً وُرِفِّا ، ولأنَّه لو حمل على التصديق كان جمعاً بين الحقيقة والمجاز في لفظة الإيمان ؛ وذلك مُختلف فيه . ولو اتفق عليه كان الحمل على المجاز المحسن أولى منه ، لغبَة استعمال اللفظ في المجاز المحسن دون استعماله في الحقيقة والمجاز .

وكذلك قوله عليه السلام : « الإيمان بِضْعٌ ^(١) وسبعون شُعْبَةً ^(٢) ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى » ^(٣) . من جملة الإيمان . وكذلك « قول لا إله إلا الله » ، فإنَّ الظاهر حمله على قول اللسان دون قول الجنان ، بدليل أنه لو حلف بأنه لا يقول شيئاً ، فإنه يحثُّ بقول لسانه ، ولا يحثُّ بقول جناته .

وأما قوله : « والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان » ، فيحتمل أنه يزيد آثار الحياة ، مِنَ الْكَفَّ عن القبائح ؛ ويحتمل أنه شبَّه الحياة بالإيمان

(١) « البعض » : من ثلاثة إلى تسعة .

(٢) ورد في رواية البخاري (٩) أنَّ « الإيمان بِضْعٌ وسبعون شُعْبَةً » لا « بِضْعٌ وسبعون » ؛ وقد أجاب عن هذا الإشكال الحافظ ابن حبان في « صحيحه » ٣٨٧/١ ، فذكر أنه عَدَ كل طاعة عَدَها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، فإذا هي تنقص من البعض والسبعين ، وعَدَ كل طاعة عَدَها الله جل وعلا في كتابه من الإيمان ، فإذا هي تنقص عن البعض والسبعين ، فضم الكتاب إلى السنن ، وأسقط المعاد منها ، فإذا كُلَّ شيء عَدَه الله جل وعلا من الإيمان في كتابه ، وكُلُّ طاعة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان في سنته ، تسعة وسبعون شعبَةً ، لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٤١٤/٢ ، ومسلم (٣٥) في الإيمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وتنمته : « والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان » .

لاشتراكهما في المنع من الإقدام على الفواحش ، فيكون مجاز التشبيه . والأول أظهر ، لأنَّ مجاز الْحَدْفِ أَغْلَبُ في الكلام من مجاز التَّشْبِيهِ . وكذلك قوله عليه السلام : « لا يُؤْمِنُ أَحْدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ^(١) » ؛ لأنَّ نفي الإيمان بانتفاءها ، فإنَّ حُمِّلَتِ المحبَّةُ على مَيْلِ القلب ، فمعلوم أنها من أعمال القلوب ، وإن حُمِّلَتْ على آثار المحبَّةِ ، جاز حَمْلُها على أعمال القلوب والجوارح والأبدان .

وكذلك قوله عليه السلام : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنون ^(٢) حتى تحابُوا ^(٣) » ؛ نفي الإيمان لانتفاء جزئه ، ولا يجوز

(١) أخرجه البخاري (١٥) في الإيمان : باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، ومسلم (٤٤) في الإيمان : باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنَّسَائِي (١١٥/٨) في الإيمان : باب علامه الإيمان ، وابن ماجه (٦٧) في المقدمة : باب في الإيمان ، والدارمي (٢٧٤١) في الرقائق : باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، عن أنس رضي الله عنه . ورواية مسلم والنَّسَائِي وابن ماجه تقديم الولد على الوالد ؛ قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٥٨/١ : « قدم الوالد على الولد ، في رواية ، لتقديمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد ، في أخرى ، لمزيد الشرفه » . وللمؤلف تعليق لطيف على هذا الحديث في كتابه النافع « شجرة المعارف والأحوال » ص ٤٥ فانظره .

(٢) وقع في بعض كتب الحديث : « تؤمنوا بدل « تؤمنون » قال النووي في « شرح صحيح مسلم » ٢٣٦/١ : « بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة » .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٩١/٢ ، ومسلم (٥٤) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأبوداود (٥١٩٣) في الأدب : باب في إفشاء السلام ، والترمذى (٢٦٨٩) في أول الاستئذان ، وابن ماجه (٦٨) في المقدمة : =

حمله على نفيه لانتفاء شرطه ، لا جتماعهم على أن التحاب ليس شرطاً في الإيمان ، بل هو فرع من فروع الإيمان . وكذلك قوله : « لا يزني الرأني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » . جعل الكف عن هذه المحرمات جزءاً من الإيمان ، إذ نفاه بانتفائها .

وعلى هذا ، يجوز إطلاق الإيمان على فعل كل مأمور ، وترك كل منه ، سواء كان من أعمال القلوب ، أو الجوارح ، أو الألسنة ، أو الأبدان ، لكونها من فوائد الإيمان .

ولقد سمى الشارع ثمرات الكفر ونتائجها باسم الكفر ، كما سمى أمارات^(٢) التصديق إيماناً ، ولكنه قليل ؛ فمن ذلك : قوله عليه السلام : « اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنهاحة [على الميت] » .

وقوله عليه السلام : « أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر ، حتى

يرجع إليهم^(١) . وي بعد حمله على كفر نعمة سيده ، لأن ذلك معلوم لكل أحد ، والشارع لا يخبر في الغالب إلا بفائدة شرعية . وكذلك قوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم برقب بعض » .

وقوله : « من رغب عن أبيه فهو كفر »^(٣) .

وإنما كانت هذه الأفعال من آثار الكفر ، لأن الكافر لا يتألي بما صنع ، إذ لا يرجو ثواباً ، ولا يخشى عقاباً ، فيكثر إقادمه على المعاصي والمخالفات ، بخلاف من يرجو الثواب ، ويخشى العقاب ؛ فإن ذلك يحمله على كل خير ، ويدعه عن كل قبيح .

وأماماً قوله : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة^(٤) » ، فيحمل أنه

(١) أخرجه مسلم (٦٨) في الإيمان : باب تسمية الآبق كافراً ، عن جرير رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) في العلم : باب الإنصات للعلماء ، ومسلم (٦٥) في الإيمان : باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدى كفاراً » ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيهما « رقاب » بدل « برقب » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨) في الفرائض : باب من أدعى إلى غير أبيه ، ومسلم

(٤) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

ولفظ أبي داود (٤٦٧٨) في السنة : باب في رد الإرجاء ، وابن ماجه (١٠٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، عنه : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .

= باب في الإيمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٤٣ / ٢ ، والبخاري (٢٤٧٥) في المظالم : باب النهي^(١) وغير إذن صاحبه ، ومسلم (٥٧) في الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) « الأمارات » : العلامات .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧) في الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنهاحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والزيادة منه .

عَبَر بالشُّرُكَ عن مطلق كونه كفراً، دون خُصوص كونه شركاً؛ ويجوز أنَّه يريده بذلك إباحة دمه، لأنَّ الشُّرُكَ مبيحُون، وترك الصلاة مبيحُون أيضاً، ويحتمل أنْ يريده بذلك أنَّه أشرك الشَّيْطَانَ بربِّه في طاعته في الأمور العظام.

فصل في الإسلام

الإسلام في اللغة : عبارة عن الانقياد والاستسلام، وقد يُطلق على الخُلُوص، يقال: سَلِمَ له كذا، أي خَلَصَ له، ومنه: «ورجلاً سَلِمَ^(١) لِرَجُلٍ» [ال Zimmerman: ٢٩]، أي خالصاً له.

وقد خصَّ الشرع بالانقياد إلى الشَّهادَتَيْنِ باللسان، وعليه نحمله عند الإطلاق؛ بدليل أنه لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ مسلماً، فإنَّه يَحْنُثُ بتكليم المقتصر على الشَّهادَتَيْنِ دون مَنْ لَمْ يَأْتِ بهما. ومن حَلَفَ: ما رأيْت مسلماً، فإنَّه يَحْنُثُ ببرؤية مَنْ أَقَى بهما، وإنْ كان تاركاً لجمِيع^(٢) فروع الإسلام.

وقد استعمله الشرع في الانقياد إلى كثير من الطاعات، كالانقياد إلى الدعائم الخمس في حديث جبريل^(٣)، وكقوله: «المسلم من سَلِمَ

(١) كذا في الأصل: «سَلِمَ» بوزن فاعل، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء، قراءة أهل الشام ومصر في عصر المؤلف، وقرأها كذلك ابنُ كثير ويعقوب. وقراءة حفص وغيره: «سَلِمَ» بلا ألف، مصدر وصف به مبالغة في الخلوص من الشركة. انظر «إنتحاف فضلاء البشر» ص ٣٧٥.

(٢) كـ: «جمع».

(٣) المشار إليه في أول الكتاب.

= وأخرجه الترمذى (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، عنه أيضاً، وفيه: «وَبَيْنَ الشُّرُكَ أَوِ الْكُفَّارِ بِزِيادة: «الْكُفَّرُ». وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ».

ال المسلمين من لسانه ويده^(١) . و « سُئلَ : أيُّ الإسلام خير؟ فقال : تُطعمُ الطَّعامَ ، وتقرأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ^(٢) » . فيحتملُ أنْ يكونَ المرادُ : أيُّ الانقيادِ خير؟ ، ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ : أيُّ خَصَالِ الإسلامِ خير؟ ، ويكونُ المرادُ بالإسلامِ : الشهادتينِ . وقال سُفيانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ : يا رسولَ اللَّهِ ، قلْ لِي فِي الإِسْلَامِ [قوْلًا^(٣)] لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ . فقالَ : « قَلْ : اللَّهُ رَبِّيْ . ثُمَّ اسْتَقِيمْ »^(٤) . والاستقامةُ لفظةٌ صالحةٌ لـكُلّ طاعة^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (١٠) في الإيمان : باب المسلم من سليم المسلمين من لسانه ويده ، ومسلم (٤٠) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨) في الإيمان : باب إفشاء السلام من الإسلام ، ومسلم (٣٩) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .

(٣) زيادة من «مسند أحمد» و«صحيح مسلم» .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٤١٣/٣ ، ومسلم (٣٨) في الإيمان : باب جامع أوصاف الإسلام .

(٥) قال المؤلف الإمام العز رحمه الله : « والإسلام يراد به الشهادتان فقط ، وهو المشهور في العرف ، فلو حلف لا يكلم مسلماً ، فكلم من نطق بالشهادتين أحث .

ويراد به الشهادتان والدعائم الأربع . فهذا القسم لا يمكن طلب الزيادة فيها .

وإن أريد به الإيمان حسن طلب الزيادة ، إما بحسب تعدد المتعلق ، أو بخلق علوم كثيرة في جواهر كثيرة لعلوم واحد . « فوائد في مشكل القرآن » للعز بن عبد السلام ص ٥٦

فوائد

الأولى : إذا حُلِّ الإيمانُ على التصديق ، وإنْ حُلِّ الإسلامُ على الشهادتينِ أو الدعائمِ الخمسِ ، فلا عُومَ بينها ولا خصوص . وإنْ حُلِّ [الإسلام] على الانقيادِ اللغويِّ كانَ أعمَّ من الإيمان ، إذ كُلُّ مؤمنٍ منقاد ، وليس كُلُّ منقاد مؤمناً ، أي مصدقاً .

وإنْ حُلِّ الإيمانُ على التصديق بأعمالِ الجوارحِ ؛ فإنْ حُلِّ الإسلامُ على الشهادتينِ ، أو الدعائمِ الخمسِ ، كانَ الإيمانُ أعمَّ من الإسلام ، وإنْ حُلِّ الإسلامُ على الانقيادِ اللغويِّ كانَ أعمَّ من الإيمان ، وإنْ بنَيْنا على الظاهرِ من لفظِ الإسلامِ والإيمانِ ، فلا عُومَ بينها ولا خصوص ، فإنَّ الإيمانَ إذا أُطْلِقَ حُلِّ على التصديق بالشهادتينِ^(١) ، وإنْ أُطْلِقَ على الإسلامِ حُلِّ على النُّطُقِ بالشهادتينِ ، فعلَى هذا لا عُومَ ولا خصوص في قوله : « فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » [الذاريات : ٣٥ - ٣٦] . لأنَّ الظاهِرَ مِنْ هذا الإيمانِ أَنَّهُ التصديقُ بالقلب ، ومنْ هذا الإسلام : أَنَّهُ النُّطُقُ باللسان . وإنْ حُلِّ الإيمانُ على التصدقِ ، والإسلامُ على الانقيادِ إلى كُلِّ طاعةٍ ، وهو خلافُ الظاهرِ ، كانَ

(١) في هامش «ك» : « لعله بالقلب » أي بدل « بالشهادتين » .

الإسلام أعمّ .

الفائدة الثانية : في زيادة الإيمان ونقصانه : إن حمل على التصديق بالقلب ، فإن الحد متعلق كالتصديق بوجود الصانع أو بوحدانيته ، فلا زيادة ولا نقصان^(١) . وإن تعدد التعلق ، جاءت الزيادة والنقصان بحسب زيادة المتعلق به ونقصانه ، وعلى ذلك يحمل قوله : « فزادتهم إيماناً » [التوبه : ١٢٤] ، « وإذا تلقيتم عليةم آياته زادتم إيماناً » [الأنفال : ٢] ؛ لأن الإيمان المزيد عليه كان متعلقاً بما سبق نزوله ، فلما نزلت آياتٌ أخرى ، فآمنوا بها ، ازدادوا بذلك إيماناً إلى إيمانهم السابق ، نظراً إلى تعدد المتعلق به . وكذلك قوله : « رب زدني علماً » [طه : ١١٤] . فإنه طلب الزيادة باعتبار معلوم غير المعلوم الحاصل . وعلى تعدد المتعلق والحادي يحمل قوله عليه السلام : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »^(٢) . وهذا محمول على الإيمان بمعنى الشهادتين ، لأن الإيمان بمقتضاهما أقل ما يجزئ من الإيمان ، ويحتمل أن يحمل على من نظر ، كما يبلغ : « فعرف الصانع ولم يتسع له الوقت لينظر في المعجزة حتى يجزم »^(٣) ، وكذلك أمره تعالى لنبينا : « إذا شفعت أن يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان ، ثم بإخراج من كان في قلبه في حاشية « ك » : « لعله : إن حمل على طمانينة القلب إلى المعتقد جازت فيه الزيادة والنقصان » .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٩) في التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة ، ومسلم (١٩٣) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » .

(٣) في الأصل كأنها : « أحرم » ، وهي تحريف .

مثقال حبة من خردل من إيمان ثم بإخراج من كان في قلبه أدنى من حبة من خردل من إيمان »^(١) ، لأن كل واحدة من هذه الزيادات يقع عليه اسم الإيمان ، فتفاوت مقاديرها بحسب تفاوت متعلقاتها^(٢) .

وأمام الإيمان المجازي ، وهو القول والعمل بموجب الإيمان ، فإنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالعصيان ، إذ يقع على كل طاعة منها اسم الإيمان ، ولأن المصحح للتجوز كون كل واحدة منها من ثمرات التصديق ، ولذلك قال [تعالى] : « وما كان [الله] ليُضيع إيمانكم » [البقرة : ١٤٣] .

الفائدة الثالثة : في معنى قول السلف : « أنا مؤمن إن شاء الله » ؟ ولذلك محامل ، كلها صحيح في اللغة والشرع : أحدها : أن الشرط والجزاء لا يقعان إلا بمستقبل في لفظه ومعناه ، أو في معناه دون لفظه ؛ فعلى هذا يصح التعليق بالمشيئة ؛ لأنهم لا يقطعون بحصول الإيمان في الاستقبال .

الثاني : أنهم أجابوا عن الإيمان الموجب للثواب ، وإيجابه للثواب مشروط بالإيمان عند الموت ، وذلك مشكوك فيه ، فصح التعليق لأجله ، لأن الجهل بالشرط جهل^(٣) بالشروط ، والإيمان عند الموت

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٩) في التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة ، ومسلم (١٩٣) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) للمؤلف جواب حول زيادة الإيمان ونقصانه في « فتاويه » ص ٧٢ : المسألة ٤٥ ، فانظره ثمة .

(٣) ك : « جهلاً » ؛ وهو خطأ .

مانع من الخلود في النار ، ومحجّب للثواب على نفسه ، لكونه سبباً للثواب ، وعلى ما تقدمه من الطاعات ، لكونه شرطاً في قبوها .

الثالث : أن يكون المتعلق على المشيئة هو الإيمان المجازي ، وهو عمل الجوراح ، ويصحّ تعليقه لوجوه :

أحدُها : أن المتعلق راجع إلى وقوع الطاعات على التمام والكمال ، ولا نقطع^(١) لأحدٍ بأن عباداته قد وقعت على غاية الخشوع والإذعان .

الثاني : أنه قد يعرض في العبادات ما يفسدُها من رداء وغيره ، بحيث لا يشعر به المكلَف ، فجاز تعليقها على المشيئة خوفاً من بطلانها بذلك .

الثالث : قد يقع المكلَف في اعتقاد شبهة لا يشعر بها ، مع كونها مبطلة لإيمانه ، فجاز تعلق الإيمان الحقيقى والمجازي على المشيئة لأجلها . فكم من ضلالٍ يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء ، وكم من عمَالٍ حَبَطَت أعمالهم في الدنيا والآخرة وهم يحسبون أنهم يُحسِنون صُنعاً .

الرابع : أن يكون المتعلق على المشيئة هو الإيمان في آخر الحياة ، لأنَّ المخلص من الخلود في النار ، الموجب لقبول سائر العبادات .

الخامس : أنَّ معظم العبادات غير مقطوعٍ بصحتها^(٢) ، لأنَّها إنْ

(١) كـ: «سعون»؛ وهو تحريف ، صويناه من «الإمام العز» للدكتور الفقير ٩٩ / ١.

(٢) انظر في ذلك الباب التاسع عشر في «حسن العمل بالظنون الشرعية» من كتاب المؤلف «شجرة المعارف والأحوال» ص ٤١١ .

كانت مالية ، كالمدايا والضحايا والزكوات والصدقات والنذر والكافارات وعتق الرقاب والأوقاف ، فإنه لا يبرأ بشيء من ذلك في الباطن إلا أن يكون المال المصروف فيه حلالاً ولا علم لأحد بذلك ، فجاز التعليق لأجله ؛ وإن كانت بدنيّة الصلاة والطواف والجماعه والاعتكاف ، فلا يقطع أحدٌ بصحتها ؛ فإنه لا يقطع فيها بالطهارة من الحدث والحبث ، بل يجوز أن يكون محدثاً وجنبًا ومتنجساً بنجاسة لا يعفي عن مثيلها ، وهو لا يقطع بشيء من ذلك لشكه في طهارة الماء . ومن المساجد ما لا يقطع بكونه مسجداً ، لجواز أن يكون مغصوباً ، فلا يصح الاعتكاف فيه . وكذلك الصلاة خلف من ظاهره الإسلام ، لا يقطع أحدٌ بصحتها ، لجواز أن يكون الإمام محدثاً ونجساً وجنبًا وكافراً^(١) .

السادس : قد يقترن بالعبادة ما يفسدُها ، كمن صلى أو طاف ناسياً لنجاسة أو حدث ، لا تصح الصلاة والطواف مع استصحابه .

السابع : أنَّ معظم هذه العبادات ، لا يُشترطُ فيه القطع بالإتيان بشرائطها وأركانها ، بل^(٢) يكفى في ذلك بالاعتقاد أو بغلبة الظن ، وهذا جاري في المناكحات ، والروايات ، والشهادات وسائر المعاملات .

(١) الواو العاطفة في قوله «محدثاً ونجساً وجنبًا وكافراً» معنى «أو» . إذ ذهب قوم من النحوين إلى أنَّ الواو قد ترد بمعنى «أو» ، كقول الشاعر :

وننصر مولانا ، ونعلم أنه كما الناس ، مجروم عليه ، وجرائم انظر «الجني الداني في حروف المعاني» للمرادي ص ١٦٦ .

(٢) كـ: «بل» .

فإنَّ مَنْ اشترى جارِيَةً ، أو تزوجَ حُرَّةً ، فإنَّه لا يقطعُ بخلوَّها عن موانعِ الوطَّءِ والنِّكاحِ ؛ ولا يقطعُ الحاكمُ بعِدَالَةِ الشَّاهدِ ، ولا بإسلامِه ، ولا بصدقِ المُقْرَرِ ؛ وتباحُ بها الدَّمَاءُ والفِروجُ والأموالُ . والعجبُ ، مَنْ ينكِرُ تعليقَ الإيمانِ على مسبيَّةِ اللَّهِ مع تظافرِ هذه المصححاتِ : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِه وَلَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُه﴾ [يوس : ٣٩] .

الفائدة الرابعة : أنَّ الإيمانَ خَالِفٌ للإسلامِ بما قررناه ، وبقوله تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الحجُّرات : ١٤] أي بقلوبنا ، فقيل لهم : ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ أي بقلوبكم ، ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أي بأفواهكم ، وقد أكَّدَ ذلك بقوله : ﴿وَلَا يَدْخُلُ الإيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ثُمَّ حصرَ الإيمانَ في تصديقِ القلبِ الْخالِصِ مِنَ العَيْبِ ، وفي الجَهادِ بالأموالِ والأنفسِ في سبيلِه ، فقالَ تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الذين آمنُوا باللهِ ورَسُولِه ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وجاهُدوَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجُّرات : ١٥] أي في قوله تعالى . وقد دَلَّتْ هذه الآيةُ أنَّ الإيمانَ يُطلُقُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِالجَنَانِ ، والعملِ بالأركانِ .

فإنْ قيلَ : لَمْ أُمِرُّهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا : ﴿أَسْلَمْنَا﴾ ، وَالإِسْلَامُ الشَّرِعيُّ مُشْرُوطٌ بِإِيمانِ بِالْجَنَانِ ؟

قلنا : ذكرُ الإِسْلَامِ هُنَّا مجازًا عَنِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِعيَّةِ لِمُشَابِهَتِه لِلْحَقِيقَةِ

(١) تحرفت في «ك» إلى «المؤمنين» .

الشَّرِعِيَّةِ فِي صُورَةِ الْأَنْقِيادِ ، إِذْ [مَا] كَانَ مُشْرُوطًا بِشَيْءٍ لَمْ [يَكُنْ] اَنْقِيادًا لَغُوَيَا ، إِلَّا بِتَحْقِيقِ شَرْطِهِ ، لَكِنَّهُ يَتَحرَّرُ بِهِ لِمُشارَكَةِ الْأَنْقِيادِ فِي صُورِتِهِ^(١) .

نَسَأُ اللَّهَ بِنَّهُ وَكَرِمِهِ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ، الْوَاقِفِينَ بِبَابِهِ ، الْمُسْتَمِسِكِينَ بِكِتَابِهِ ، الْمُتَخَلِّقِينَ بِأَدَابِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَحْزَابِهِ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَإِلَيْهِ الْعُقُبَيْ .

(١) حَرَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ فِي «جَامِعِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ» ٦١/١ التَّفْصِيلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ : «إِذَا أَفْرَدَ كُلُّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانَ بِالذِّكْرِ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ وَإِنْ قَرْنَ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ .

وَالْتَّحْقِيقُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُهُ وَمَعْرِفَتِهِ . وَالْإِسْلَامُ هُوَ اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَخُضُوعُهُ وَانْقِيادُهُ لَهُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ ، وَهُوَ الدِّينُ كَمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْإِسْلَامَ دِينًا وَفِي حَدِيثِ جَرِيلِ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ دِينًا . وَهَذَا أَيْضًا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْأَسْمَيْنِ إِذَا أَفْرَدَ دَخَلَ فِيهِ الْآخِرَ ، وَإِنَّمَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا حِيثُ قَرْنَ أَحَدَ الْأَسْمَيْنِ بِالْآخِرِ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْمَرَادُ بِالْإِيمَانِ جِنْسَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ ، وَبِالْإِسْلَامِ جِنْسَ الْعَمَلِ» .

الفهارس الفنية**الفهارس**

- ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع
- ٤ - فهرس المحتويات

الصفحة

٢٧

٢٨

٢٩

٣١

١ - فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسين هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسين رقم الصفحة .

الآيات وأرقام الصفحات

- | | | | |
|-----|---------------|------------------------|----------|
| ١٤٣ | ١١ ، ١١ (١٤٣) | ٢٠ (٢) ، ٢١ ، ١١ (١٩٤) | ١٩٤ (٩) |
| ١٢٤ | ١٢٤ (٢٠) | ٣٩ (٢٤) | ٣٩ (٢٤) |
| ٥٩ | ٥٩ (٩) | ٥٩ (٩) | ٥٩ (٩) |
| ١١٤ | ١١٤ (٢٠) | ١١٤ (٢٠) | ١١٤ (٢٠) |
| ٢٩ | ٢٩ (١٧) | ٢٩ (١٧) | ٢٩ (١٧) |
| ١٤ | ١٤ (٢٤) | ١٤ (٢٤) | ١٤ (٢٤) |
| ٣٥ | ٣٥ (١٩) | ٣٥ (١٩) | ٣٥ (١٩) |
| ٤٩ | ٤٩ (٤٩) | ٤٩ (٤٩) | ٤٩ (٤٩) |
| ٥١ | ٥١ (٥١) | ٥١ (٥١) | ٥١ (٥١) |
| ٣٩ | ٣٩ (٣٩) | ٣٩ (٣٩) | ٣٩ (٣٩) |
| ٢٠ | ٢٠ (٢٠) | ٢٠ (٢٠) | ٢٠ (٢٠) |
| ٨ | ٨ (٨) | ٨ (٨) | ٨ (٨) |
| ٢ | ٢ (٢) | ٢ (٢) | ٢ (٢) |

٣ - فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف فضلاء العشر بالقراءات الأربع عشر ، للدمياطي ، بيروت : دار الندوة الجديدة .
- ٢ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعرفة .
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٠٨ .
- ٤ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعرفة .
- ٥ - الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، علي مصطفى الفقير ، ١٣٩٧ .
- ٦ - جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، الطبعة المصرية المحققة .
- ٧ - الجنى الداني في حروف المعاني ، للمرادي ، تحقيق فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- ٨ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٩ - سنن الترمذى ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، حفص : دار الدعوة ، ١٣٨٥ .
- ١٠ - سنن الدارمي ، تحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١١ - سنن النسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .
- ١٢ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، دمشق : دار الطباع ، ١٣١٠ .

٢ - فهرس الأحاديث الشرفية

| | |
|---|---------|
| أتدرؤن ما الإيمان بالله | ١١ |
| أثنتان في الناس هما بهم كفر | ١٤ |
| إذا شفع أن يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة برة | ٢٠ |
| الإيمان بضع وسبعون شعبة | ١٢ |
| أما عبد أبق من مواليه فقد كفر | ١٤ |
| بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة | ١٥ |
| طعم الطعام وتقرأ السلام | ١٨ |
| حديث جبريل في التصديق بالله وملائكته | ١٧ ، ١٩ |
| الحياة شعبة من الإيمان | ١٢ |
| قل الله ربِّي ثم استقم | ١٨ |
| لا تدخلن الجنة حتى تؤمنوا | ١٣ |
| لا ترجعوا بعدِي كفاراً يضرب بعضكم بربَّاب بعض | ١٥ |
| لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان | ٢٠ |
| لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن | ١٤ |
| لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحبَّ إليه من والده وولده | ١٣ |
| المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويدِه | ١٧ |
| من رغب عن أبيه فهو كفر | ١٥ |

- ١٣ - شرح صحيح مسلم ، للنwoي ، دار المعارف بمصر .
 ١٤ - صحيح البخاري ، بهامش فتح الباري الآتي .

- ١٥ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- ١٦ - الفتاوى ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، ط ١ ،
 بيروت دار المعرفة . ١٤٠٦ .

- ١٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية
 بمصر .

- ١٨ - فهرس خطوطات جامعة الملك سعود في الرياض ، الجزء الخامس ، أصول الدين
 والفرق الإسلامية .

- ١٩ - فوائد في مشكل القرآن ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق رضوان سيد علي
 الندوى ، ط ٢ ، جلة : دار الشروق . ١٤٠٢ .

- ٢٠ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

- ٢١ - المختصر في تفسير القرآن ، لابن صمادح التجيبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
 ٢٢ - مستند الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت : دار الفكر .

٤- فهرس المحتويات

| | |
|--|----|
| مقدمة المحقق | ٣٠ |
| ما أفرد في موضوع الإيمان والإسلام من تأليف | ٣٠ |
| مصنفات الإمام العز ومتّرجموه مما لم يذكر في تمهيد المحقق لكتاب «سجدة المعرفة والأحوال» | ٥ |
| معنى الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام | ٩ |
| تعريف الإيمان | ٩ |
| استعمال الشارع للفظة «الإيمان» | ١٠ |
| قد يُنفي الشيء لانتفاء شرطه كما يُنفي لانتفاء جزئه | ١١ |
| بيان المراد من الشهادتين | ١١ |
| غيبة استعمال اللفظ في المجاز المحض دون استعماله في الحقيقة والمجاز | ١٢ |
| مجاز الحذف أغلب في الكلام من مجاز التشبيه | ١٣ |
| يموز إطلاق الإيمان على فعل كل مأمور وترك كل منهي | ١٤ |
| تسمية الشارع ثمرات الكفر ونتائجها باسم الكفر | ١٤ |
| فصل في الإسلام | ١٧ |
| الإسلام في اللغة | ١٧ |
| استعمال الشَّرْع للفظة «الإسلام» | ١٧ |
| «الاستقامة» : لفظة صالحة لكل طاعة | ١٨ |
| فوائد | |
| الفائدة الأولى : في أوجه حل الإسلام والإيمان | ١٩ |
| الفائدة الثانية : في زيادة الإيمان ونقصانه | ٢٠ |
| الإيمان المجازي | ٢١ |
| الفائدة الثالثة : في معنى قول السلف : «أنا مؤمنٌ إن شاء الله» | ٢١ |

| |
|---|
| الفائدة الرابعة : الإيمان مخالف للإسلام ٢٤ |
| تحرير الحافظ ابن رجب الفرق بين الإيمان والإسلام (في الحاشية) ٢٥ |
| الفهارس الفنية ٢٦ |
| ١ - فهرس الآيات الكريمة ٢٧ |
| ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة ٢٨ |
| ٣ - فهرس المصادر والمراجع ٢٩ |
| ٤ - فهرس المحتويات ٣١ |

معنى الإيمان والإسلام

هذه الرسالة موضوعها الإيمان والإسلام والفرق بينهما . وهو موضوع يكثر السؤال عنه وتتطلع النفس إلى جواب شافٍ فيه ، يكفي حاجة المتعلّم ، ويشفي غليل العالم ، فكانت هذه الرسالة وافيةً بذلك ؛ لما عُرف عن المؤلّف من فهم لألفاظ اللغة ، وإدراكٍ لمقاصد الشرع .

بدأ المؤلّف فيها بتعريف الإيمان ، ثم الإسلام ، ثم نصّ على فوائد متعلقة بهما ، يجدر بكل ذي لبٍ علمها وفهمها .